

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة -  
معهد الحقوق  
قسم القانون عام



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - ل.م.د.  
الشعبة: حقوق  
التخصص : قانون إداري  
تحت عنوان

## الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تحت إشراف:  
- أستاذ رافعي ربيع

من إعداد الطالبان:  
- بن الشيخ نريمان  
- خلافي علاء الدين

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عبدلي مباركة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
رافعي ربيع	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا مقورا
عمراني سفيان	أستاذ مساعد "ب"	مناقشا

## الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي

التعليم العالي

والذي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش وراعتني حتى صرت كبيرا

أمي الغالية طيب الله ثراها

إلى إخوتي وصديقاتي الذين وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون

إلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتهاونوا في مد يد العون لي

أهدي لكم بحثي

بن الشيخ نريمان

## الإهداء

إلى من وضع المولى "سبحانه وتعالى" الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أُمي

## الحبيبة

إلى خالد الذكر الذي وافته المنية وكان خير مثال لرب الأسرة والذي لم يتهاون يوم في

توفير سبيل الخير والسعادة لي

أبي رحمة الله عليه

إلى أخي وأصدقائي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

وإلى كل أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

خلافي علاء الدين

## التشكرات

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله نحمده أولاً وآخراً ونشكره شكراً كثيراً طيباً على أنه قدر لهذا العمل أن يكتمل وبكل إحترام وتقدير .

فالحمد لله ملاً السماوات والأرض وما بينهما الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم

سلطانه

وإيماننا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس

فنتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور رافعي ربيع الذي ساعدنا كثيراً في إنجاز

وكتابة هذا البحث وكان له دوراً عظيماً من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المناقشة الدكتورة عبدلي مباركة والدكتور

عمراني سفيان أطال الله في عمرهم وأنعمهم بفضله وفتح لهم أبواب الدنيا والآخرة

ورزقهم الجنة.

## قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ق: القانون

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

م ر: المرسوم الرئاسي

م ت: المرسوم التنفيذي

# مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تيرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي، لأن لها دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة فهي شريان التنمية بكل جوانبها.

من أبرز المظاهر التي تتميز بها الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة تتسبب جرائم الفساد في إحداث اختلال خطيرة في اقتصاديات الدول وتؤثر بشكل مباشر على ميزانيتها مما ينعكس سلبا على المجال السياسي والاجتماعي داخل الدولة ومن أهم المجالات فساد القطاع العمومي هو الصفقات العمومية باعتبارها عقود مموله بميزانية الدولة حيث ظهر إلى أن هناك الكثير من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى إهدار وتبديد المال العام.

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهدت خلالها تطورات وتعديلات عديدة، هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني كذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية في كل مرحلة، فمقتضيات المصلحة العامة والمعطيات استوجب إصدار نصوص قانونية تنظيمية، وكان أول قانون تصدره الجزائر بعد الاستقلال هو الأمر رقم 67-90<sup>1</sup> سد النقص والفراغ التي كانت تعاني منه الجزائر بعد وتماشيا مع النظام الاشتراكي المنتهج، إلا أن المشرع الجزائري وجد نفسه مضطرا إلى مواكبة التطورات الاقتصادية ومسايرتها والاستجابة لها، فصدر المرسوم 82-145<sup>2</sup> المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها مع المتعامل العمومي، حيث تابع المشرع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية بعد تسجيله للتجاوزات في مجال الصفقات العمومية من فساد ورشوة، ولتعزيز آلية الوقاية من الفساد ومكافحته، فأصدر بعدها

<sup>1</sup> - الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387 الموافق ل 17 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد52.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 16 جمادى الثاني 1402 الموافق ل 10 ابريل 1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد15.

## مقدمة

عدة تنظيمات منها المرسوم 91-434<sup>1</sup> وكذا المرسوم الرئاسي 02-250<sup>2</sup> وكذا تعديل 10-236<sup>3</sup>، ومن أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتدارك النقائص التي عرفتها القوانين السابقة، ولتكريس مبدأ الشفافية واحترام مبدأ المنافسة بين المتعاقدين وهي من بين أهم المبادئ التي اعتمد عليها المرسوم الرئاسي 15-247<sup>4</sup> والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وكذا كفاءات إجراءاتها وإبرامها حيث جعل طلب العروض كأصل عام والتراضي كاستثناء وهذا لغرض الحفاظ على المال العام.

سن المشرع مجموعة من القوانين لتنظيم هذا النوع من الصفقات بداية من المرسوم 64-108<sup>5</sup> المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، تم القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطابقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة البناء والأشغال العمومية الذي يعتبر لحد الآن مرجعا قانونيا باعتراف الجزائر النظام الاشتراكي وعزمها على محاربة الفساد والتخلف والنهوض بالبلاد وتحقيق العدالة الاجتماعية، اعتمدت سياسة المخططات (المخطط الرباعي الأول من 1970 إلى 1973)، (والمخطط الرباعي الثاني من 1974 إلى 1977)، (والمخطط الخماسي الأول من 1980 إلى 1984)، (والمخطط الخماسي الثاني من 1985 إلى 1989)، التي تضمنت مشاريع ضخمة، حيث تم الاهتمام في المرحلة الأولى قبل البدء في تنفيذ المخططات السابقة الذكر بوضع الوسائل القانونية للتخطيط التي تمثلت أساسا في صدور الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية والمرسوم رقم 82-145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

<sup>1</sup> - م ت رقم 91-434 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57.

<sup>2</sup> - م ر رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.

<sup>3</sup> - م ر رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58.

<sup>4</sup> - م ر رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتعلق بإنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ج ر عدد 27.

إثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات بعد أن تخلت عن نظام الاقتصاد الموجه و تبينها نظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إحداث النظر في نظام الصفقات العمومية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وبالنظر للنقائص التي كانت في هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة التي تعتمد على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-434 جاء لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، كغيرها من المراسم التي صدرت من قبل، نظرا للنقائص العديدة وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ثم بعد 05 سنوات صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعتبر المرجع الأصلي للصفقات العمومية، في المادة 02 من المرسوم 15-247، عرف المشرع الصفقات العمومية كالاتي (الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوام والخدمات والدراسات)، وتقاديا لكل أشكال التمييز والفساد في مجال الصفقات العمومية.

أولى المشرع للرقابة أهمية بالغة في مختلف القوانين التي صدرت من أجل تنظيم الصفقات العمومية باعتبارها الآلية التي تتأكد من خلالها احترام الإجراءات والمبادئ التي تنظم قانون الصفقات العمومية، إن المدلول القانوني للرقابة المالية يقصد به تلك الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون والذي يحدد اختصاصاتها بموجب ذلك القانون والتي تهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون، فالرقابة المالية في هذا السياق تعتبر منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة وبمعنى أدق الرقابة المالية هي مطابقة العمل المالي للتشريع القانوني.

تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية على مرحلتين، الأولى رقابة سابقة على تنفيذ الصفقة والثانية رقابة لاحقة، وتعتبر الرقابة المالية السابقة أهم مرحلة في الرقابة المالية وتعني

## مقدمة

قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها فهي تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل السماح بصرف النفقات الملتزم بها، وتمارس الرقابة المالية السابقة من قبل أعوان تابعين لوزارة المالية يكمن شخصهم في المراقب المالي والمحاسب العمومي.

أما الرقابة المالية اللاحقة تكون بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات أي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف بعد أن تكون كافة العمليات الخاضعة للرقابة قد انتهت، وهذا من أجل الوقوف على كافة الاختلاسات والمخالفات المالية التي ارتكبت، حيث تمارس الرقابة المالية اللاحقة من قبل هيئة تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية أو من قبل هيئة مستقلة كمجلس المحاسبة.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال الرقابة المالية السابقة الممارسة من قبل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، ودورها في مراقبة المال العام في مجال الصفقات العمومية، والرقابة المالية اللاحقة الممارسة من قبل هيئة المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة وهذا في نفس المجال.

وعليه تكمن أهداف الدراسة وفقا للآتي:

لموضوع البحث أهداف علمية تتمثل أساسا في إبراز آليات الرقابة ودورها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام من جهة، وإبراز مدي فعاليتها من جهة أخرى، وأهمية عملية خاصة بعد تفشي جرائم الصفقات العمومية بمختلف أنواعها وما نتج عنها من تبديد للمال العام، لا بد من تفعيل دور الرقابة خاصة الرقابة المالية لما لها من دور كبير في مجال الصفقات العمومية، كونها رقابة تقنية يمارسها أشخاص متخصصين في هذا المجال لهم تكوين ودراية بالقوانين المنظمة للصفقة.

ومن الدوافع الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع رغبتنا في معالجة موضوع الرقابة المالية في ميدان الصفقات العمومية وذلك لأهميتها في حماية المال العام، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية معرفة التجاوزات والخروقات القانونية التي تطل عقد الصفقات العمومية، والوقوف على ثغراتها تجنباً لأي فساد لاحق، كذلك قصد تكوين رصيد علمي ومعرفي في ميدان الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه البحث نقص المادة المعرفية وخصوصا المراجع المتخصصة في الرقابة المالية والصفقات العمومية في المكتبة المركزية للمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة.

وفيما يخص إشكالية الدراسة تتمثل في: فيما يكمن دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية؟ وما مدى فعاليتها في ظل الخروقات التي تطال بها؟

تتفرع هذه الإشكالية لمجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي أجهزة الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية؟

- ما هي أجهزة الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية؟

كلها أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال اعتمادنا على منهجين:

على المنهج التحليلي والوصفي الذي يقوم على تجميع البيانات والحقائق والمعلومات عن مشكلة موضوع الدراسة وكذا تحليلها وتفسيرها للوقوف على دلالاتها.

ولالإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه للرقابة السابقة على الصفقات العمومية، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لرقابة المراقب المالي أما في المبحث الثاني تناولنا رقابة المحاسب العمومي.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد عرضنا فيه الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى رقابة مجلس المحاسبة، والمبحث الثاني رقابة المفتشية العامة للمالية.

## الفصل الأول:

الرقابة السابقة على الصفقات العمومية

### الفصل الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

تفترض الرقابة السابقة تمتع جهة الرقابة بسلطة الموافقة السابقة على أعمال جهة الإدارة وأهم مثال لها الرقابة المالية قبل الصرف، ويستلزم هذا الأمر حصول حوار دائم بين الجهتين، جهة الرقابة والجهة التي تقوم بالصرف، والميزة الأساسية لهذه الرقابة تجنب الأخطاء قبل وقوعها، لذا يطلق عليها الرقابة المانعة، والرقابة هنا تحمل معنى الوصاية من جانب الدولة لفرض حدود وقيود معينة تؤدي لحسن توزيع الموارد الإقتصادية وترشيد الإنفاق العام وتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة.

ومن الطبيعي أن عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات حيث لا يتصور أن تتم الرقابة المسبقة على تحصيل الإيرادات ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، وهي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية، وبذلك تحول دون تبديد الموارد العامة وتحقق وفرا في الإنفاق العام<sup>1</sup>.

### المبحث الأول: رقابة المراقب المالي

إن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها أهمية كبيرة في حماية هذه الأخيرة من جميع التلاعبات، وبالتالي حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، لذا للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الإستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ هذه

<sup>1</sup> - علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)، مكتبة بستان المعرفة،

الصفقات من خلال الرقابة السابقة عليها<sup>1</sup>.

يمارس المراقب المالي رقابته في مجال الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد تتويجها بتأشيرة لجنة الصفقات المخصص استنادا إلى قانون المحاسبة العمومية،<sup>2</sup> والمرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها<sup>3</sup>.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول النظام القانوني للمراقب المالي وفي المطلب الثاني نتائج عمل المراقب المالي والمسؤولية المترتبة عليه.

### المطلب الأول: النظام القانوني للمراقب المالي

يقوم المراقب المالي بأداء مهام تتعلق بتنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات في ظل احترام الأطر المالية والقانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، المراقب المالي ليس له دخل في عملية تحصيل الإيرادات فرقابته محصورة في مجال النفقات العمومية، كما يخضع المراقب المالي باعتباره موظف لقانون الوظيفة العمومي رقم 03/08 إذ يتمتع بالحقوق والواجبات التي نص عليها هذا القانون<sup>4</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم المراقب المالي

تمارس الرقابة القبلية داخل الجهاز التنفيذي المكلف باستعمال الأموال العمومية، له

<sup>1</sup> عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2016، ص 81.

<sup>2</sup> قانون 90-21، المؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر العدد 35.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

<sup>4</sup> محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيبي علي، بلدية 02، العدد 03، المجلد 14، 2021، ص 252.

أهمية بالغة ومحكمة في ممارسة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية، التي تمس الرقابة على المالية العمومية تحققه عامة المؤسسات وإدارات الدولة.

### أولاً: تعريف المراقب المالي

يعرف المراقب المالي بالموظف الذي ينتمي لوزارة المالية ويدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، وكذلك يقصد به ذلك الموظف الذي يقوم بتنفيذ مراقبة مسبقة للالتزامات وقرارات أخرى لها آثار مالية قبل التوظيف<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد عرفه المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية<sup>2</sup>، وكذلك المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي المعدل والمتمم بالمرسوم 09-374 بأنه: موظف تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، يعين هو ومساعديه بموجب قرار من طرف وزير المالية، وتعد رقابته على الصفقات رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة، حيث توكل إليه بموجب هذا التعيين رقابة سابقة على النفقات الملزم بها والتي تمثل الصفقات العمومية أبرز أوجهها<sup>3</sup>.

### ثانياً: كيفية تعيين المراقب المالي

أ- يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين:

1- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية، المتصرفين المستشارين الذين يتبثون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

<sup>1</sup> - عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر العدد 64.

<sup>3</sup> - محمد عبد الباسط، حافضي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 03.

2-المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يتبتون خمس (05)سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية المتصرفين الرئيسيين الذين يتبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، أو ثنائي(08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3-المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يتبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يتبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية<sup>1</sup>.  
من خلال ما سبق يتضح ما يلي:  
المشروع الجزائري قسم الموظفين إلى نوعين:

أ- أسلاك مشتركة ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمنتمين بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية لاسيما سلك المتصرفين<sup>2</sup>.

ب- أسلاك تقنية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية لاسيما سلك المفتشون، المحللون للميزانية.

<sup>1</sup> - محمد كرموش، المرجع السابق، ص256.

<sup>2</sup> - م ت 04-08 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل 19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر العدد66، المعدل والمتمم م ت 16-280، المؤرخ في 02 صفر 1438، الموافق ل02 نوفمبر 2016.

- عدد السنوات المطلوبة والتي تشترط للتعين في منصب مراقب مالي للأسلاك الخاصة أقل من الأسلاك المشتركة.
- حصر التعيين في منصب المراقب المالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.
- حصر التعيين على الموظفين العموميين والمتواجدين بإدارة الميزانية أي إلغاء الاعتبار الأساسي كون أن العملية الرقابية تتم بالطابع التقني المحض.

وهي نقطة إيجابية حيث أدرجها المشرع الجزائري وهذا كون هذا المنصب يحتاج إلى مستوى من الإلمام والإتقان والجدية في ممارسة المهام الرقابية المنوط بمصالح الرقابة المالية، إلا أنه ونظرا لعدم وجود كفاءات تحمل شهادة ليسانس فقد رخصت المديرية العامة للميزانية وبعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية بتعيين بعض المراقبين الماليين الذين لا يحوزون هذا الشرط والاكتفاء بمؤهل أقل مع اشتراط العديد من سنوات الخبرة المهنية في إدارة الميزانية بهدف تغطية العجز المسجل في قطاع الميزانية وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإدراج راتبه إستنادا إلى وظيفة عليا وبالتالي منح راتب يحفظ كرامته ويجعله مستقلا عن كل أنواع الضغوط والإغراءات<sup>1</sup>.

ب- تعيين المراقبين الماليين المساعدين:

يعينون بقرار من وزير المالية من بين:

- 1- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية، المتصرفين المستشارين الذين يتبتون (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

<sup>1</sup> - محمد كرموش، المرجع السابق، ص 257.

2- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يتبتون (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية، المتصرفين الرئيسيين الذين يتبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، وستة (06) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

3- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يتبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة

الميزانية

4- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يتبتون ثمانية (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

من خلال قراءة المادة نرى بأن المشرع الجزائري لم يشترط الحصول على شهادة جامعية كحد أدنى وإنما اشترط سنوات الخبرة من التعيين في المنصب العالي (المراقب المالي المساعد) حيث تحدد الزيادة الإستدلالية للمنصب العالي مراقب مالي مساعد في المستوى 10 الرقم الإستدلالي 325 مضافة إلى راتبه الأصلي.

يتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل إقليمياً عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية فهذا بتوفر أحد الشروط التالية:

- في حالة الشغور للمراقب المالي كالإحالة على التقاعد، الوفاة، الإستقالة.
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي، بإقتراح من هذا الأخير كالعطلة السنوية، ويمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة

النيابة<sup>1</sup>.

## ثالثا: مهام المراقب المالي

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية، والولاية، والبلدية، ويتمثل مهام المراقب المالي في مسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض، مسك محاسبة التعداد الميزانيات، مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات، وتقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

كما يتدخل المراقب المالي في المجالات التالية:

مراقبة الإلتزامات: يراقب المراقب المالي مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات السارية، وتتمثل في مراقبة الإلتزامات المتعلقة بإتخاذ القرارات المالية من أجل صرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف، هذه العمليات تتطلب مراقبة دقيقة من قبل التأشير عليها.

مراقبة الأمر بالصرف: تتمثل عملية الرقابة أساسا بمراقبة مدى أهلية الشخص لصرف النفقات الملزم بها، كما يقوم بالمشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانية في أعمال التحضير والمناقشة من خلال إقتراح الإجراءات الضرورية التي تمكن من التسيير الدقيق والفعال للأموال العمومية، ولهذا فإنه يلعب دور المستشار المالي للأمر بالصرف وكذا مستشار مالي للوزارة؛ كما يقوم المراقب المالي بإعلام الوزير المكلف بالمالية بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة شهريا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد كرموش، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> - عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 87 و 88.

**الفرع الثاني: نتائج المراقب المالي والمسؤولية المترتبة عنه**

ينجم عن ممارسة المراقب المالي لدوره في الرقابة المالية على الملف المقدم من طرف الإدارة الملتزمة بالنفقة منحه التأشيرة أو الرفض، يتعين على المراقب المالي دراسة الملفات خلال مدة تتراوح من (10) أيام في الصفقات البسيطة ويمكن أن تمتد على (20) يوم في حالة تطلب الملف دراسة أدق وتحليلاً معمقاً حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

**أولاً: نتائج المراقب المالي**

بعد أن يتأكد المراقب المالي من وجود العناصر سالفة الذكر من عدمها تتوج رقابته إما بمنح التأشيرة وذلك بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للإلتزام بمبلغ الصفقة العمومية أو يقوم برفض التأشيرة لإنعدام العناصر المذكورة سابقاً مع تسبيب الرفض الذي قد يكون مؤقت أو نهائي.

والمقصود بالتأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يخضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق متضمنة الإلتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وتنقسم إلى قسمين:

**أ- منح التأشيرة**

تختم رقابة النفقات الملزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام، وعند الإمضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المذكور سابقاً فتأشيرة المراقب المالي عبارة عن ختم يضعه المراقب المالي مضافاً إليه إمضائه وختمه الوظيفي، رقم التأشيرة، تاريخ التأشيرة على إستمارة الإلتزام وهذا بعد التأكد من تطابق النفقة مع القانون والتنظيم المعمول بهما، وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية إلزامية على المراقب، غير

أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار، أي وجوب تحرير مذكرات إشعار تتضمن النقائص بحيث ترقم بصفة مفصلة سنويا بالإضافة إلى فتح سجل خاص بهاته المذكرات<sup>1</sup>.

### ب- رفض التأشيرة

تكون الإلتزامات غير المطابقة للقانون والتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو نهائي.

الرفض المؤقت: لقد نصت المادة 11 من المرسوم 91-414 حالات الرفض المؤقت من المراقب المالي على النحو الآتي:

حالة إقتراح إلزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها.

عدم كفاية أو انعدام الوثائق المترتبة للإلتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالإلتزام.

وبهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرضه لتعديل الإلتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.

الرفض النهائي: حددتها المادة 12 من ذات المرسوم على النحو الآتي:

عدم شرعية الإلتزام بالنفقة لمخالفته للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 09 من م ت 414/92، سابق الذكر.

عدم توفر الإعتمادات المالية المفتوحة.

عدم تطبيق ملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

### ج- التفاوض:

رغم الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي إلا أن للأمر بالصرف إجراء يقوم به للتفاوض، تحت مسؤولية بمقرر محل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، إلى الوزير أو الوالي المعني حسب الحالة غير أن لسلطة التفاوض شروطا تؤدي إلى بروز حالات لا يمكن فيها الحصول على التفاوض وهذه الحالات هي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية أو انعدامها أصلا.
- عدم توفر صفة الأمر بالصرف القانونية.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية المتعلقة بالالتزام بالصفقة.
- التخصيص غير القانوني للالتزام<sup>1</sup>.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبزر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاص الرقابي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، 2009، القاهرة، ص136.

<sup>2</sup> - بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص86.

## ثانيا: مسؤولية المراقب المالي

يعد المراقب المالي مسؤولاً عن كل التجاوزات التي يرتكبها عند رقابته على النفقات التي يلتزم بها، وهذا أمر منطقي بالنظر للدور المهم والحساس الذي يباشره، لهذا وجب ترسيخ نوع من الصرامة لتحقيق الفعالية على دوره الرقابي، وعليه قد تكون مسؤولية المراقب المالي إما شخصية أو إدارية.

1- المسؤولية الشخصية: تطرق المشرع الجزائري لهذه المسؤولية في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يشير إلى أن هذه المادة تم تعديلها وتتميمها سنة 2009، أين كيّف المشرع الجزائري بصفة صريحة هذه المسؤولية بأنها شخصية، ليزيل بذلك الغموض الذي كان واردا في السابق، كما تطرق هذا التعديل إلى تحميل المراقب المالي أيضا المسؤولية عن مذكرات الرفض التي يبلغها ليتلاءم ذلك مع ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

ينتقل عبئ المسؤولية الشخصية للمراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات المفوضة له من طرف المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص، أي الأعمال التي يباشرها والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة.

2- المسؤولية الإدارية: يقع على عاتق المراقب المالي هذا النوع من المسؤولية بكونه موظفا وليس بصفته عوناً محاسبياً، وعليه فمن أبرز المخالفات التي ينبغي على المراقب المالي تجنبها حتى لا يتحمل مسؤوليته الإدارية نجد تلك التي تصنف كأخطاء من الدرجة الثالثة من أهمها التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية، إخفاء

<sup>1</sup> - ينظر المادة 20 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم

95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 50.

المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه، محاولة إفشاء الأسرار المهنية وأخرى صنفها المشرع كأخطاء من الدرجة الرابعة كإتلافه لوثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، الجمع بين الوظيفة التي يستغلها ونشاط آخر مريح<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مجال تطبيق رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

بعد أن قطعت الصفقة العمومية على مختلف المستويات شوط الرقابة الثبوتية من طرف لجان الصفقات العمومية، وبعد أن تحظى الصفقة العمومية بتأشيرة هذه اللجان، يأتي الدور على الهيئات المالية، لتراقب بدورها عملية إبرام الصفقة العمومية في مراحل متعددة من حياتها ولعل أهمها تلك التي تمارس قبل الإلتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية، وهي رقابة تأخذ الطابع الوقائي لكي لا تحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو لصفقة تجاوز اعتمادها المالي ما هو محدد في البرامج السنوية أو في الصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب الذين لا يقدمون ضمانات مالية كافية، وعليه تخضع الصفقات العمومية إلى أجهزة الرقابة المالية، والذي يهمننا رقابة المراقبة المالي على تنفيذ الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

وبالتالي، يمارس المراقب المالي الرقابة المسبقة على تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية وفقا لمجموعة الشروط وإجراءات في حالة القبول بتقديم التأشيرة من المراقب المالي التي تترجم صحة النفقة الملزم بها، وبموجب المادة 05 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي

<sup>1</sup> - أوناهي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التعااضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد02، جامعة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019/09/30، ص237.

<sup>2</sup> - عبد اللاوي خديجة، المرجع نفسه، ص93.

رقم 414-92 تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق لتأشيرة المراقب المالي<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تدرج رقابة المحاسب العمومي في رقابة مدى مشروعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمة ذلك لأن مراقبة الملائمة ترجع إلى السلطة الوصية على الأمر بالصرف وبهذا نجد أن دور المحاسب العمومي مزدوجة فهو يقوم بتنفيذ النفقات العامة ويؤدي دورا رقابيا هاما عليها تعتبر هذه الرقابة سلسلة من التحقيقات والفحوصات يقوم بها المحاسب العمومي أثناء تنفيذه للنفقة من أجل التأكد من شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة لتنفيذ الصفقة العمومية وتعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.

فمن الناحية القانونية كل من يقوم بهذه النشاطات هو محاسب عمومي، فمهمة هذا الأخير ترتبط أساسا بالأمرين بالصرف، وهذا ما يفسر وجود علاقة بين الطرفين شيء الذي دفع بالمشروع إلى إعلان تنافي الوظيفة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وهذا ما نصت عليه المادة 53 من المرسوم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>2</sup>.

ومن هنا سوف نتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس الإطار القانوني للمحاسب العمومي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول آثار رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية.

### المطلب الأول: النظام القانوني للمحاسب العمومي

تختلف رقابة الهيئة المالية على النفقات العمومية من حيث جهة الرقابة التي قد تكون

<sup>1</sup> - ينظر المادة 4/05 من م ت رقم 414/92، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص فرع قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004/2003، ص98.

رقابة داخلية، وقد تكون رقابة خارجية تقوم بها أجهزة متخصصة والهدف منها مراجعة العمليات المالية والمحاسبية كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة، كما تكون الرقابة من حيث التوقيت الزمني والتي تتمثل في الرقابة السابقة التي تعتمد على موافقة جهة مختصة قانونا على الإلتزام بالنفقة، من خلال التحقق من توافر عناصر معينة وهي رقابة المراقب المالي ورقابة أثناء تنفيذ وذلك بغرض تأكد الإدارة من سلامة ما يجري بداخلها، والتنفيذ في عملية الصفقات العمومية يسير وفق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وهنا نكون أمام رقابة المحاسب العمومي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي

لقد حدد القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسب العمومي أعوان التنفيذ وهذا في الباب الثاني منه، حيث ذكر الأعوان المكلفون بالتنفيذ وخصص الفصل الثاني للمحاسب العمومي، بالإضافة إلى مجموع النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا القانون، والتي بينت كفايات التعيين وتأهيل المحاسبين العموميين ومجال عملهم وفق ما تنص عليه التشريعات والقوانين<sup>2</sup>.

### أولاً: تعريف المحاسب العمومي

#### التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وذلك بتعداد الاختصاصات المخولة كما يلي: "يعد محاسباً عمومياً كل

<sup>1</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 1599.

<sup>2</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، المرجع نفسه، ص 1599.

شخص يعين بالإقام العمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
  - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وتداول الأموال السندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
  - حركة الحسابات الموجودة.
- وبهذا المشرع الجزائري بتعريفه للمحاسب العمومي ركز على دوره، إذ نلاحظ دور المحاسب العمومي مزدوج، فهو يقوم بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة من جهة، ويؤدي دورا رقابيا هاما من جهة أخرى.

#### التعريف الفقهي:

يعرف "جاك ماني" المحاسب العمومي على أنه: "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا لتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة في المنظمة".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أستند على 3 عناصر أساسية لتكوين مفهوم دقيق له، صفة الموظف أو العون العمومي، الترخيص ويكون عن طريق التعيين أو الاعتماد أو التأهيل لمنصب محاسب العمومي والخاصية الثالثة تتمثل في التصرف في الأموال العمومية، أو الخاصية المنظمة.

كما يعرفه الآخرون على أنه: "الشخص الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسب أو رئيس مصلحة المحاسبة أو المقتصد، وتخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا لتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق للوزارة المالية أو لهيئة عمومية

أخرى وبمجرد تعيينه مرخصاً قانونياً من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات."

### ثانياً: تعيين المحاسب العمومي

يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته، ويشمل هذا التعيين محاسبي الدولة الآتي بيانهم:

العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، العون المحاسب الجامع للموازنات الملحقة، قابضي الضرائب، قابضي أملاك الدولة، قابضي الجمارك، ومحافظي الرهون<sup>1</sup>.

كما يتم تصنيف المحاسبين العموميين، وفق ما نصت عليه المادة 09 من مرسوم 311-91 فإن المحاسبين العموميين صنفان، إما محاسبون عموميون رئيسيون أو محاسبون ثانويين<sup>2</sup>.

1- المحاسبون الرئيسيون: وهم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالأميرين بالصرف الرئيسيين و ما يلاحظ هنا وجود ارتباط بين المحاسبين الرئيسيين و الأميرين بالصرف الرئيسيين.

2- المحاسبون الثانويون: وهم من يتولون تجميع عمليات المحاسب الرئيسي، أي هناك علاقة تسلسلية مع المحاسبين الرئيسيين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 09 من م ت رقم 311-91 المؤرخ في 07/09/1991، المعدل والمتمم م ت رقم 11-331 المؤرخ في

2011/09/17 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج ر العدد 43.

<sup>3</sup> - دكتور بن داود ابراهيم، المرجع نفسه، ص 141.

### الفرع الثاني: نتائج المحاسب العمومي والنتائج المترتبة عليه

يتواجد المحاسب العمومي على مستوى جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك ليمارس رقابة المحاسبة على تنفيذ النفقات العمومية بصفة شاملة، وتمارس هذه الرقابة من طرفه قبل قيامه بعملية الدفع للنفقات على جميع أجهزة الدولة، ومن بين النتائج المترتبة على المحاسب العمومي نذكر ما يلي:

#### أولاً: نتائج رقابة المحاسب العمومي

تنتهي الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي إما بقبول دفع النفقة أو برفضه دفعها.

##### - قبول الدفع

إذا وجد المحاسب العمومي أنه لا يوجد أي خلل في الملف، يؤشر على جميع الأوامر وكذا حوالة الدفع مع عبارة " قابل للدفع".

##### - رفض الدفع

إذا وجد المحاسب العمومي أي خلل فإنه يرفض الدفع، يقوم بتبليغ الرفض كتابيا مع توضيح الأسباب للأمر بالصرف، ويكون لهذا الأخير إما بتصحيح الأخطاء الواردة حسب الملاحظات التي أبدتها المحاسب العمومي، أو أن يطلب منه كتابيا صرف النظر والقيام بالدفع تحت مسؤولية الأمر بالصرف، وتبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية إذا قبل التسخير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 89.

## - إجراء التسخير

التعريف التشريعي والفقهى للتسخير:

التعريف التشريعي: تطرقت لهذا الإجراء المواد 47 و48 من قانون المحاسبة العمومية وتطبيقاً له صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

فقد عرفته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 بطريقة غير مباشرة بنصها: "يمكن للأمرين بالصرف إذا ما قام المحاسبون العموميون وفقاً لأحكام المادة 47 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بإيقاف عملية دفع النفقة، أن يطلب منهم كتابياً وتحت مسؤوليتهم دفعها"

التعريف الفقهي: يعرف إجراء التسخير محاسبياً بأنه إعطاء أمر لشخص غير موجود في النظام السلمي التابع لمصدر هذا الأمر، وقياساً عليه يمكن تعريفه بأنه الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة<sup>1</sup>.

- شروط إجراء التسخير:

نظراً لخطورة إجراء التسخير بإعتباره تدخل من الأمر بالصرف في إختصاص الرقابي الأصيل للمحاسب العمومي على النفقات العمومية، أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية

الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء التسخير فيما يلي:

<sup>1</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 1608.

- وجود رفض من طرف المحاسب العمومي.
  - أن يكون الرفض نهائياً من طرف المحاسب العمومي، لأنه في حالة الرفض المؤقت بسبب عيب شكلي يمكن تداركه من طرف الأمر بالصرف لا يمكن اللجوء إلى التسخير وهي تقابل الرفض المؤقت للمراقب المالي.
  - أن يوجه التسخير للمحاسب العمومي المختص.
  - أن تخرج حالة الرفض عن الأسباب المذكورة المادة 48 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية لإتخاذ إجراء التسخير فيما يلي:
- يجب أن يكون التسخير مكتوباً لإثبات إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية، حيث يستوجب على الأمر بالصرف أن يحرر طلب كتابي يطلب من خلاله المحاسب العمومي بشكل صريح وواضح تسديد النفقة تحت مسؤوليته المباشرة، وبالتالي تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية.
  - يضم التسخير عبارة "يطلب من المحاسب العمومي أن يدفع".
  - يحتوي التسخير على أسباب لجوء الأمر بالصرف إليه، وعادة ما تبرر بضمان حسن تسيير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.
  - يجب أن يكون الأمر بالتسخير بالنسبة لكل عملية وليس بالتسخير إجمالياً لعدة عمليات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، المرجع نفسه، ص1609.

موانع إجراء التسخير:

وهي الحالات التي لا يجوز أن تكون محل تسخير، وقد حددتها المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية، إذ أنه لا يمكن لأي حال من الأحوال أن يسخر الأمر بالصرف المحاسب العمومي لتنفيذ نفقة كانت محل رفض منه لأحد الأسباب التالية:

- عدم وجود أعمادات بالنسبة لميزانية الدولة.
- إنعدام إحدا التاشيرات المنصوص عليها قانونا، كتأشيرة مراقبة النفقات العمومية الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوص عليه في التنظيم المعمول به.
- غياب إثبات الخدمة المؤداة.
- طابع النفقة غير إبرائي.
- عدم توفر أموال في الخزينة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة.<sup>1</sup>

**ثانيا: مسؤولية المحاسب العمومي**

تقع على عاتق المحاسب العمومي مسؤولية شخصية وأخرى مالية على جميع العمليات التي يديرها منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، ففي حالة ما إذا ثبت وجود خلل في قيامه المهام الموكلة إليه قامت عليه المسؤولية، إلا أن المشرع وضع العديد من الإجراءات التي من شأنها ان تحقق قيام هذه المسؤولية.

<sup>1</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع نفسه، ص1610.

## أ- المسؤولية الشخصية

تكون مسؤولية شخصية عندما يثبت وجود مخالفة في تنفيذ العمليات المنصوص عليها في المواد 35 و 36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كما تجد فكرة المسؤولية الشخصية أساسها القانوني في المادة 43 من ذات القانون، وبالتالي امتازت بدورها إلى أن المحاسب العمومي مسئولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، فلا تحمل الإدارة الخطأ في الحسابات كما لا يمكن أن يرجع المحاسب العمومي المسؤولية على عاتق أحد أعوانه أو موظفيه.

## ب- المسؤولية المالية

يكون المحاسب العمومي مسئولاً عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة العمومية وتغطية العجز الذي يسببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض، لكن مبلغ التعويض تدفعه شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب العمومي أو تعاضديه المحاسبين العموميين، مما يجعل المحاسب العمومي مطالباً قانوناً بتقديم عقد التأمين عن مخاطر مهنة المحاسب العمومي عند تنصيبه على رأس المصلحة العمومية<sup>1</sup>.

ونظراً للطبيعة الخاصة لمسؤولية المحاسب العمومي فإنه لا يتم الأخذ بمسؤوليته إلا عن طريق وزير المالية أو مجلس المحاسبة، بواسطة تنفيذ إجراء وضع المحاسب العمومي في وضعية مدين تجاه الخزينة العمومية في حساب خاص، وذلك في حالة إدانته بارتكاب مخالفات صريحة للتشريعات المعمول بها من أجل تسديد العجز في الصندوق أو تعويض الضرر الذي الحق بالخزينة العمومية دون أن يخل ذلك بالمتابعات

<sup>1</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، المرجع نفسه، ص 1911.

الجزائية حسب درجة وطبيعة المخالفات المرتكبة.

وعموما تقرر مسؤولية المحاسب العمومي عندما يحدث عجز في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات، حيث تكمن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي عن كل تصرفاته إذا تعلق الأمر ب:

- تسديده للنفقات العمومية في ظروف غير مشروعة.
- حراسة و حفظ الأرصدة وقيم الهيئات العمومية.
- تحريكه للأرصدة والقيم والحركات الحسابية.
- محافظته على الوثائق والمستندات المثبتة للعمليات المحاسبية.
- قيامه بمهمة المحاسب للمنصب الذي يشغله<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإجراءات القانونية لحماية المحاسب العمومي من المسؤولية

من اجل التخفيف من ضغط المسؤولية الشخصية والمالية على عاتق المحاسب العمومي، الذي ارتكب الخطأ ثبتت حسن نية وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تخفف من مسؤوليته، وذلك عن طريق طلب الإستفادة من عدة إجراءات قانونية.

#### أ- إجراء الإعفاء من المسؤولية:

يتمثل هذا الإجراء في طلب المحاسب العمومي في حالة مدين إعفائه من تسديد المبالغ المستحقة من وزير المالية، الذي يقدر قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم

<sup>1</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع نفسه، ص1612.

91-21 المتعلق بقانون المالية، كما أن له ذلك في حالة إثبات القوة القاهرة، حيث يرخّص القانون لمجلس المحاسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي للمحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين، كما أنه يمكن أن يحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته تطبيقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، بموجب مقرر يترتب عليه الإعفاء من الفوائد المطبقة.

#### ب- الإبراء الرجائي:

يمكن للمحاسب العمومي إذا قامت مسؤوليته أن يستفيد من إبراء رجائي كامل أو جزئي في حالة إثباته لحسن النية، وإعمالاً بنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المشار إليه سابقاً أنه يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلباً بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو الذي رفض طلبه كلياً أو جزئياً أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراء رجائياً من المبالغ المتروكة على عاتقه، ولا يتحقق ذلك إلا بعد النظر إلى الوضعية المالية للمحاسب العمومي للتأكد من إمكانية المحاسب العمومي الدفع من عدمه<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: مجال تطبيق رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

يمارس المحاسب العمومي مهمة الرقابة على الصفقة العمومية بعد أن تصله من الأمر بالصرف بعد مرورها على لجان الصفقات والمراقب المالي وأهم ما يقوم به المحاسب العمومي تتمثل في:

<sup>1</sup> - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخزاري، المرجع نفسه، ص 1613.

**الفرع الأول: مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها:**

يتم ذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، ولعل أهم الوثائق هي الفاتورات التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي 305-95 المحدد للمحتويات القانونية للفاتورة حيث يجب أن تكون من نسخة أصلية وأن تحتوي على المعلومات الآتية: [اسم ولقب المستفيد أو المقاول، موضوع الصفقة، العنوان، رقم الحساب الجاري، الرقم الجبائي، رقم الفاتورة، إمضاء المقاول، المبلغ الإجمالي بالأحرف]، كما يجب أن تتوفر كل المعلومات والعلامات التي تخص المؤسسة المنفذة للصفقة العمومية محل الإلتزام.

**الفرع الثاني: التأكد من صحة الأمر بالصرف أو من النائب:**

وذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه وذلك عن طريق نسخة من قرار تعيينه إضافة إلى نموذج إمضاءه.

أولاً - عدم وجود معارضة للدفع:

أي عدم وجود أي ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية.

ثانياً - التأكد من وجود التأشيرات:

يتعلق الأمر بكل التأشيرات المنصوص عليها قانوناً سواء تعلق الأمر بتأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

ثالثاً - إثبات إنجاز الخدمة:

أي مدى صحة الدين وذلك عن طريق تبرير الخدمة وتقديم الوثائق التي تترجم بعبارة

(تصفية بعد خدمة منجزة في إطار صفقة) والموافقة من طرف الأمر بالصرف.

وبالتأكد من كل العمليات السابقة تكون النفقة محل الصفقة العمومية إما بالموافقة من طرف المحاسب العمومي أو بالرفض ويرسل قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك يجد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الإلتزام، ويتم بعدها دفع النفقة.

- أو أن يلجأ إلى طريقة قانونية تتشابه أيضا مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشير للجان الصفقات العمومية المختصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص99.

الفصل الثاني:

الرقابة اللاحقة على الصفقات

العمومية

### الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية.

الرقابة اللاحقة تنصب على أعمال تم إنجازها، وفي ظل هذه الرقابة يحتفظ جهاز الإدارة باستقلاله وبحريته في إصدار القرارات اللازمة لمباشرة نشاطه، فتكون قراراته غير موقوفة على موافقة الجهة التي يتولى الرقابة، وإن كانت تتقيد بالطبع بالالتزام أحكام القوانين واللوائح والقرارات التي تحدد دائرة نشاطها وتضمن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وذلك بإتباع أساليب الرقابة الداخلية، هذا وتتسم هاته الأخيرة بالشمول، حيث تشمل فحص العمليات المنفذة في مجموعها بما تشمله من حسابات فمناقصات أو مزايدات وتوريدات وإعتمادات إجمالية، ويطلق عليها اصطلاح الرقابة العلاجية.

وهي الرقابة التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة، وتتخذ هذه الرقابة أشكال متعددة، فقد تقتصر على المراجعة الحاسوبية المستندة لجميع العمليات المالية لكشف مخالفات المالية التي ارتكبت وقد حددته لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة وأسلوب الرقابة اللاحقة لتفادي ما في أسلوب الرقابة السابقة من عيوب حيث يسهل مراجعة جميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها دراسة دقيقة ومستيقظة والكشف عن الاختلافات والتلاعب والأخطاء الفنية<sup>1</sup>.

لترجع ممارسة هاته الرقابة لكل من مجلس المحاسبة والذي سنتطرق له في المبحث الأول، ورقابة المفتشية العامة المالية في المبحث الثاني.

#### المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة

طبقا للمادة 199 من دستور 2020 التي تنص على: (مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة

<sup>1</sup> - علي أنور العسكري، المرجع السابق، ص 227.

للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على الاموال الدولة والجمعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.  
يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية وإبداع الحسابات)<sup>1</sup>.

تهدف رقابته لتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية لتقديم الحسابات وتطوير الشفافية لتسيير المالية العمومية.  
وسنتطرق في المطلب الأول إلى النظام القانوني لمجلس المحاسبة، وفي المطلب الثاني صلاحيات مجلس المحاسبة.

### المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة عملية الرقابة المالية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، وقد صرح النص الدستوري وكذا النصوص القانونية أيضا بأن أشكال الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة هي رقابة بعدية ومضمون ذلك أن ليس لمجلس المحاسبة رقابة سابقة، وقد زود هذا الجهاز باختصاصات قضائية، كما منحت له سلطات واسعة بغية مراقبة استعمال الأموال العمومية من قبل الدولة وجماعاتها الإقليمية وكذا مختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية مهما كانت طبيعتها<sup>2</sup>.

وتقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس المحاسبة التعرض لتعريفه ونشأته في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - المادة 199 من م ر 20-442 في 30 ديسمبر 2020 ج ر 82 لسنة 2020 المتضمن التعديل الدستور 2020، الجزائر.

<sup>2</sup> - عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04،

العدد 02، جامعة لونيبي علي بالبليدة، الجزائر، 2021، ص 272.

## الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة ونشأته

### أولاً: تعريف مجلس المحاسبة

هو هيئة رقابية بعدية للأموال العامة، وقد استمد المشرع الجزائري الأحكام المنظمة لعمل مجلس المحاسبة من النموذج الفرنسي العريق والذي أنشئ بهذا المفهوم بموجب القانون الصادر بتاريخ 16 ماي 1807 مع بعض الاختلافات التي تراعي النظام المالي الجزائري وتخضع لرقابته مصالح الدولة والجماعات المحلية بالإضافة إلى أموال المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي<sup>1</sup>.

### ثانياً: نشأة مجلس المحاسبة

ثم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976، وكرست تأسيسه الدساتير المتعاقبة بداية من دستور 1989 في المادة 160 منه، إلى غاية دستور 2016 في المادة 192 منه، والتي أوكلت للمجلس مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد وترقية الشفافية في تسيير المال العام، وهو نفس التوجه تقريبا الذي جاءت المادة 199 من دستور 2020، بالإضافة بأنها عززت الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بصورة غير مسبقة من خلال منحه صلاحيات نشر تقاريره بنفسه وهو ما يؤدي إلى أعمال السيادة الرقابية للمجلس ويسير مجلس المحاسبة طبقاً لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

يمكن تقسيم مراحل تطور مجلس المحاسبة لمرحلتين أساسيتين هما:

### 1- فترة النظام الاشتراكي والحزب الواحد:

<sup>1</sup> - زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 15، جامعة أحمد يحيى الونشريسي، تيسميسيلت الجزائر، 2016، ص 225.

لم يكن لدى الحكومة الجزائرية بعد حصولها على الاستقلال مباشرة أي مشروع واضح أو هيئة محددة تستطيع ان تخلف ما كانت تقوم به محكمة الحسابات الفرنسية من نشاط الرقابة المالية اللاحقة أثناء الحقبة الاستعمارية، وذلك بسبب مواجهة الدولة الجزائرية في تلك الفترة للكثير من المشاكل والصعوبات منها النقص في الوسائل المادية والبشرية مع غياب الكفاءات والإطارات المختصة في مجال الرقابة المالية زيادة الى انعدام التجربة والخبرة الأساسية لضمان السير الحسن والفعال للأموال العمومية في دولة حديثة العهد بالاستقلال أمامها مسيرة طويلة من التنمية والإصلاح والتكوين والتسيير المرحلة الانتقالية ولتجنب الفراغ القانوني آنذاك، فقد تبنت الدولة الجزائرية مبدأ استمرارية العمل بالتشريع الفرنسي الى حين إعادة تنظيم الأمور بصفة معمقة و عطاء البلد تشريعا اخرًا يتناسب معه وفي هذا الاطار فقد صدر القانون رقم 62-157<sup>1</sup> الذي مدد العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء الاحكام المخالفة للسيادة الوطنية وذلك إلى أن يصبح في مقدور الدولة أن تعد وتنسب النصوص القانونية المطابقة لاحتياجات وتطلعات المجتمع الجزائري، بما يتناسب مع النهج السياسي والإقتصادي المطبق في البلاد وبالرغم من صدور الدستور سنة 1963 أنذاك إلا أن هذا الدستور لم يتطرق بتاتا الى موضوع الرقابة المالية كما لم يعمل على خلق أجهزة تعمل على رقابة المال العام والمؤسسات الإدارية بل انه تكلم فقط عن دور الحزب الواحد في رقابته لسياسة الامة وذلك في مقدمة النص الدستوري بالإضافة الى نصه على مادتين فقط، تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، أما فيما يخص مجلس المحاسبة فلم يرد في هذا الدستور اطلاقا ما يفيد بوجوده او بكيفية ممارسة رقابته رغم انه في تلك الفترة قد ظهرت بعض النصوص القانونية التي اشارت الى ضرورة إيجاد هيئة عليا للرقابة المالية، حيث جاء في المرسوم رقم 63-127 المتضمن تنظيم وزارة المالية<sup>2</sup>، الإشارة فيه الى انشاء مجلس

<sup>1</sup> - ق رقم 62-157، الصادر في 31 ديسمبر 1962، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي، ج ر العدد

<sup>2</sup> - م ت رقم 63-127، المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج ر العدد 47.

للمحاسبة تابع لوزارة المالية و ذلك في نص المادة 3 منه التي نصت على انشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة وظيفة المراقبة المالية وهي المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك مراقبة لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن لفكرة إنشاء لمجلس المحاسبة التي وردت في نص المادة 03 سالفة الذكر فقد بقيت دون تجسيد فعلي على أرض الواقع ليتم التخلي عنها فيما بعد وذلك بعد صدور المرسوم رقم 71-259 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية<sup>1</sup>، والذي ألغي بدوره أحكام المرسوم السابق المركزية لوزارة المالية و لقد تم بموجبه الحاق كل من الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العامة والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، اما هيئة مجلس المحاسبة فلم يتطرق لها هذا المرسوم بتاتا، كما لم يتطرق أيضا إلى لجنة مراقبة المؤسسات العمومية<sup>2</sup>.

في سنة 1968 صدرت توصية عن رؤساء البلديات تطالب بإحداث مجلس المحاسبة، كما جاءت في بعض النصوص القانونية الإشارة الى ذلك كنص المادة 276 من القانون البلدي والمادة 117 من القانون الولائي، الا ان مهام مجلس المحاسبة كان يقوم بها انداك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي اين كان يمارس الرقابة اللاحقة و ذلك بفحصه لحسابات الشركات الوطنية و تقديم التقارير عنها الى الحكومة وذلك ما بين الفترة الممتدة من سنة 1968 الى غاية 1976، الا بعد صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 اين تمت المصادقة عليه بإستفتاء الشعبي، فكان يمثل آنذاك المصدر الأصلي لسياسات الأمة وقوانين الدولة الذي كانت له انعكاسات جد واضحة على دستور سنة 1976<sup>3</sup> هذا وقد تم التأكيد في هذا الميثاق على خلق

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 71-259، المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، ج ر العدد 76.

<sup>2</sup> - كحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد 03، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ، سبتمبر 2021، ص95.

<sup>3</sup> - دستور 1976، المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94، الجزائر.

أجهزة تتولى الرقابة مأكذا في نفس السياق على اسناد أجهزة دائمة يتولاها اشخاص نزهاء وذو كفاءة وهو ما ابرزته الفقرة الثانية منه، وبصدر دستور سنة 1976 فقد أولى لوظيفة الرقابة أهمية بالغة وهو ما يعكس النظام الاشتراكي الذي أوجده المشرع في تلك الفترة جاعلا بذلك من الرقابة عاملا رئيسيا في مسيرة الثورة التي تتدرج في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الدولة الاشتراكية وهو ما يؤكد لنا في ذلك الوقت خاصية الزامية الوظيفة الرقابية وهو ما يؤكد لنا في ذلك الوقت خاصية الزامية الوظيفة الرقابية فأى خروج عن مسيرة الثورة الإشتراكية ومكاسبها كان يترتب عليه جزاء، كما تضمن كذلك دستور سنة 1976 نص المادة 190 التي نصت على انشاء مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، الا انه ونتيجة للخطأ في الصياغة فقد صدر القانون رقم 80-01 المتضمن التعديل الدستوري والذي قام بتعديل نص المادة 190 من دستور 1976، ليتأخر صدور القانون المنظم لمجلس المحاسبة لمدة اربع سنوات وليصدر في الأخير بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بالمجلس والذي اعتبر كأول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة الجزائري و يحدد صلاحياته في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة بصفة فعلية<sup>1</sup>.

وبهذا تكون فترة الأحادية الحزبية والنظام الاشتراكي وهي الفترة الممتدة من الاستقلال الى غاية صدور دستور سنة 1989<sup>2</sup> حسب اتفاق فقهاء القانون الدستوري قد عرف تطورات مستمرة بدأت أولا بانعدام الإشارة إلى الهيئة العليا للرقابة المالية في دستور سنة 1963 لتليها ظهورها انطلاقا من دستور سنة 1976 وهو الدستور الذي أسس لميلادها من الناحية النظرية ليتم إنشاؤها بصفة فعلية بصدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 السالف الذكر

<sup>1</sup> - كحل راس ريمة، المرجع السابق، ص96.

<sup>2</sup> - دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1976، ج ر العدد 09/1989، الجزائر.

والذي كان أول نص تشريعي ينظم المجلس بصفته هيئة تتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية واسعة وبدور هام في ممارسة الرقابة المالية اللاحقة على جميع المؤسسات والهيئات العمومية التي تدير الأموال العامة<sup>1</sup>.

## 2- فترة بداية الانفتاح على اقتصاد السوق والتعددية الحزبية:

في أواخر الثمانينات وبعد فشل النظام الاشتراكي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والإنمائية التي كان يصبوا الى تحقيقها وبعد الازمة الاقتصادية الحادة التي عصفت بالبلاد نتيجة لانخفاض أسعار البترول ومع ارتفاع معدلات الديون الخارجية وبعد الفشل في سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبعد أحداث أكتوبر المبررة في سنة 1988 بسبب ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى الدخل وانخفاض القدرة الشرائية للمواطن وضعف الإنتاج وقلة المردودية الاقتصادية وارتفاع الأسعار كل هذه المعطيات جعلت من الدولة الجزائرية تعيد حساباتها في النظام الاقتصادي والسياسي الذي انتهجته سابقا خصوصا وان تلك الفترة قد تأزمت مع سقوط الاتحاد السوفياتي وبروز القطبية الأحادية للدول الليبرالية وهو ما فسح المجال لجملة من الإصلاحات الاقتصادية لإنقاذ الوضع وما تطلبه ذلك من انسحاب للدولة من الميدان الاقتصادي فكان التوجه نحو تبني لنهج اقتصادي جديد قد القى بضلاله على النظام المالي والمحاسبي، فبدء التصحيح الاقتصادي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بصدور قانون 88-01 الخاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية والذي قضى بإخراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من نطاق المحاسبة العمومية وذلك في نص المادة 19 منه، كما عرفت الجئر في هذه الفترة ظهور لدستور جديد وهو دستور سنة 1989 الم وُرخ في 23/ 2/ 1989 والذي اعتبر الميكانيكية الأساسية في توجه الجزائر نحو نظام التعددية الحزبية والانفتاح على اقتصاد السوق، كما عمل على التغيير في أجهزة الدولة تبعا للتحويلات السياسية المواكبة لذلك التغيير فكرس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك خلافا للدستور السابق لسنة 1976 والذي جعل سلطة

<sup>1</sup>- كحل الراس ريمة، المرجع نفسه، ص97

واحدة مقسمة الى عدة وظائف منها وظيفة المراقبة كما ابقى المؤسس الدستوري على أجهزة الرقابة المالية وذلك للمحافظة على كيان الدولة وأموالها حيث جاء النص على مجلس المحاسبة في المادة 160 من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "الرقابة والمؤسسات الاستشارية" وبالرغم من ان دستور سنة 1989 قد نص في المادة 160 منه على إنشاء مجلس المحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على أموال الدولة وهو نفس الاختصاص الذي جاء به دستور سنة 1976 في المادة 190 منه الا انه استبعد بعض المصطلحات من نطاق اختصاصه كالحزب والمؤسسات الاشتراكية<sup>1</sup>.

وذلك بعد التغيير في النظام السياسي والاقتصادي الذي شهدته البلاد في هذه الفترة و لقد صاحب كل ذلك التقليل من صلاحيات مجلس المحاسبة وحصر مجالات تدخله ليكون للجانب الاقتصادي الأثر الأكبر على المجلس وذلك بسبب استقلالية العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية وبداية خصصتها كمحاولة للخروج من الازمة الاقتصادية، حيث رأى المشرع آنذاك بانه في سبيل تحقيق لاستقلالية فعلية لتلك المؤسسات الاقتصادية فان عليه رفع يد المجلس عن مراقبتها بحجة عدم عرقلة تسييرها تاركا له فقط مهمة متابعة مصاريف إدارة المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، ونتيجة لهذه التغييرات فقد أدت بالمشرع الى إعادة النظر في الاطار القانوني لمجلس المحاسبة وعلى اثر ذلك جاء القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره أين قلص من مجال رقابة المجلس وحصرها فقط في بعض الهيئات والمصالح العمومية، إضافة الى التقليل من مهامه حيث أصبحت له مهام إدارية فقط وذلك بعد تجريده من صلاحياته القضائية<sup>2</sup>.

وبهذا يكون المشرع الجزائري في قانون 90-32 قد تبنى رؤية ضيقة في تحديده للطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وفي تحديد الرقابة المسندة اليه حيث لم يعد يشمل الا الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 3 منه،

<sup>1</sup> - دستور 1989، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - ق رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة واختصاصاته، ج ر العدد 53.

كما نصت المادة 4 من نفس القانون وبشكل صريح وواضح على انه لا تخضع لاختصاصات مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقا لقواعد القانون المدني والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ليصبح مجلس المحاسبة وفي ظل هذا القانون عبارة عن هيئة إدارية مختصة بالرقابة البعدية لا دخل له في مراقبة أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي أصبحت خاضعة للقانون المدني والتجاري وذلك تماشيا مع ظهور القانون التوجيهي لاستقلالية<sup>1</sup>.

### 3- من الانفتاح الاقتصادي إلى وقتنا الحالي:

يخضع حاليا مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يونيو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة والمحدد لصلاحياته السالف ذكره ولقد جاء الأمر رقم 95-20 المعدل في سنة 2010 ضمن سياق معالجة وإصلاح الوضع السابق الذي نتج عن تطبيق القانون 90-32 السالف ذكره والذي كانت له انعكاسات جد سلبية سواء على نشاط مجلس المحاسبة او فيما يخص ترشيد الأنفاق و حماية أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فكان لازما إعادة النظر في دور هذا الجهاز وفي كيفية تنظيمه وفي اختصاصاته فبصدور هذا الأمر أعاد المشرع الجزائري رد الاعتبار للمجلس أين استرجع الصفة القضائية، كما أعيد تنظيمه بطريقة أكثر وضوح ودقة عما كان عليه في ظل القانون السابق 90-32 حيث أصبح المجلس في ظل هذا الأمر يمثل هيئة للرقابة المالية العليا ذات اختصاصات قضائية وإدارية كما أصبح أعضاؤه يتمتعون بصفة القضاة خلافا لما كانوا عليه في ظل القانون السابق كما أصبح لديهم قانون أساسي ينظم مساهم المهني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 من ق 90-32، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 50.

أما فيما يخص دستور سنة 1996<sup>1</sup> والذي تناول اهم مؤسسة دستورية في البلاد فإننا نجد بأنه و منذ صدوره و حتى بعد تعديله عدة مرات فان صياغة المادة 170 التي تناولت مجلس المحاسبة قد تم الإبقاء على نفس محتواها وصياغتها، وهو ما يجعلنا نقول بان المؤسس الدستوري لم يأتي بأي جديد يذكر فيما يخص المادة القانونية التي تناولت اهم مؤسسة رقابية في الدولة وذلك من دستور سنة 1989 إلى غاية الدستور المعدل في 2008 الا انه وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 المعدل بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري و تأثرا بالمعايير الدولية التي نادى بها المنظمات الإقليمية التابعة لها<sup>2</sup>.

ولما عرفته الدساتير السابقة وكذلك كان الحال بالنسبة للدستور الجديد لسنة 2020 حيث نجد بان صياغة المادة 199 الواقعة في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" تحت الفصل الثاني الخاص "بمجلس المحاسبة" قد جاءت هي الأخرى مغايرة وتحتوي على تفاصيل كثيرة مقارنة بما وجد في الدساتير السابقة حيث جاء نص المادة 199 من الدستور الجديد كما يلي: (مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس وعمله واختصاصاته

<sup>1</sup> - دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر رقم، 76-1996.

<sup>2</sup> - ق 16-01 المؤرخ في 26 جمادى 1437، الموافق ل6 مارس 2016، ج ر العدد14، المتضمن دستور 2016.

والجزاء المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد).<sup>1</sup>

وتأسيسا على ما جاء في نص هذه المادة فإنه يتجلى لنا بان مجلس المحاسبة قد أصبح كأهم مؤسسة عليا في البلاد تمارس الرقابة اللاحقة على استعمال الأموال والموارد العمومية فهذه المؤسسة الدستورية التي جاءت في اعلى الهرم قد أعطاهما المؤسس الدستوري في الدستور الجديد المكانة التي تليق بها كما ركز على استقلالها وذلك في سبيل قيامها بمهامها على أكمل وجه على غرار باقي دول العالم التي نصت في دساتيرها وقوانينها الوضعية على ضرورة استقلال الهيئات العليا للرقابة المالية امتثالا للمعايير التي جاءت بها المنظمات الإقليمية التابعة لها، لكن وباعتبار ان الدستور هو أسمى قانون في الدولة قد كفل لمجلس المحاسبة استقلالاً قانونياً بما يضمن الحصانة لأعضائه والسيادة الكاملة لقراراته وذلك في اطار قيامه بمهمة الرقابة المالية المنوطة له في مواجهة الجميع تطورات للحكم الراشد والشفافية في التسيير لذلك فإنه وفي هذه الحالة وتفعيلاً لنصوص الدستور الجديد فإنه يجب ان يتبع ذلك تعديلاً في القوانين المنظمة لصلاحيات المجلس واختصاصاته الوظيفية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة يقوم بالتدقيق في شروط إستعمال الهيئات الموارد والوسائل والأموال العامة التي تدخل في نطاق إختصاصه ويقوم أيضا بتقييم التسيير و يتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية لهذه الهيئات مع القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 199 من دستور 2020، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - كحل الراس ريمة، المرجع السابق، ص106.

<sup>3</sup> - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص153.

## أولاً: الأجهزة القضائية

تتكون من رئاسة المجلس وغرف المجلس وكتابة ضبط المجلس والنيابة العامة.

1- رئاسة المجلس: يتراأسه الرئيس بإعتباره المسؤول الأول فيه والمشرف على جميع الصلاحيات يتم تعيينه بموجب مرسوم لرئاسي من طرف رئيس الجمهورية، يساعده نائب يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من طرف رئيس المجلس.

2- غرف المجلس: تعد هياكل أساسية إذ يعتمد المجلس لممارسة وظيفة الرقابة على غرف

تتوزع بين غرف ذات إختصاص وطني وغرف ذات إختصاص إقليمي.

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون المجلس من 08 غرف ذات

إختصاص وطني، أما الغرف ذات الإختصاص الإقليمي فحدد عددها ب09 غرف.

مجالات تدخل الغرف ذات الإختصاص الوطني كالأتي:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات العمومية.
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والري.
- المنشآت القاعدية والتنقل.
- الصناعة والمواصلات.

- التجارة والبنوك والتأمينات مع استثناء بنك الجزائر.

أما الغرف ذات الإختصاص الإقليمي مهمتها تكمن في الرقابة على الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، كما تكلف هذه الغرفة بمساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطني.

وجد توزيع هذه الغرف في عواصم الولايات الأتية (قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار).

3- كتابة ضبط المحاسبة: تتكون من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط للقيام بمهام كتابة ضبط تشبه كتابة ضبط الجهة القضائية العادية.

تتكفل كتابة الضبط بما يلي:

- تبليغ القرارات والمقررات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

- تسليم النسخ والمستخرجات من القرارات التي يصدرها المجلس.

- مسك الأرشيف المغلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية والعمل على حفظها.

4- النظارة العامة: تتولى مهام النيابة العامة يترأسها الناظر العام والذي يعين بموجب مرسوم يساعده مساعدين يتراوح عددهم من 03 الى 06 يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

### ثانيا: التشكيلة البشرية

تعد هذه التشكيلة قضائية كلية وهي تضم مايلي:

<sup>1</sup> - بن داود ابراهيم، المرجع نفسه، ص155.

- 1- رئيس مجلس المحاسبة: يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة ويعين بموجب قرار رئاسي.
  - 2- نائب الرئيس: يعمل على مساعدة الرئيس في مهمته خاصة ما يتعلق بتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقسيم فعاليتها.
  - 3- رؤساء الغرف: يتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها.
  - 4- رؤساء الفروع: يقومون بتنظيم الأشغال المسندة الى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها.
  - 5- المستشارون والمحاسبون: يتولون أشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الأجل المقررة لها.
  - 6- الناظر العام: يتولى دور النائب العام في النظارة العامة ويعمل الناظر العام على متابعة الاختصاصات القضائية المسندة إليه.
- الناظر المساعدون: يقومون بمساعدة الناظر العام في تأمين مهامه<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

من أجل تجسيد الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، من خلال التأكد من الاستعمال المنتظم لها، يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة، يتلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية لدخول إليه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث

<sup>1</sup> - بن داود ابراهيم، المرجع نفسه، ص154.

الفعالية والأداء والاقتصاد<sup>1</sup>.

حيث يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي حين ممارسة لمهامه الموكلة إليه فهو يقوم على معيارين، المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة.

## الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية

يمارس مجلس المحاسبة مهامه عن طريق حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد، والأموال، القيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، وفي نهاية السنة يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة كما يراقب حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا بمراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كما يؤهل لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية جزءاً من رأسمالها، ويقوم المجلس بمراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة خاصة تلك التي تكون على شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم تسد صيانتها مهما كان المستفيد منها والقيام بتقييمها ومراقبة استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية، وتأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثلاث صور:

- تتمثل الأولى في الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> - قارة تركي إلهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 67.

- أما الثانية فهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

أما الصورة الثالثة فتكون فجائية أو بعد التبليغ الذي يقوم به مجلس المحاسبة الأمر الذي يعطي لمجلس المحاسبة حرية الاطلاع والتحري عن مختلف الوثائق والمستندات إلا أن المشرع وضع استثناء على الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة، بحيث لا يجوز للمجلس أن يتدخل في إدارة تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي تسطرها السلطات الإدارية أو مسؤول الهيئات التي تمت مراقبتها، بمعنى أن رقابة المجلس تقتصر سوى على حسن استعمال المواد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية<sup>1</sup>.

القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ينصب دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية وفي مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية، كما نصت قوانين الإدارة المحلية بمراقبة كل من الولايات والبلديات، بحيث تذكرنا المادة 175 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية على ما يلي: (يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما وفقا للتشريع المعمول به.)، أيضا المادة 210 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية بأنه: (تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول)<sup>2</sup>.

القانون 07-12 المتعلق بالولاية، فالمجلس يتمتع بالصلاحيات الإدارية التالية:

- التقرير السنوي.

- مراقبة ميزانية تنفيذ الدولة.

- المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية والحساب الختامي.

<sup>1</sup> - عوية محمد، المرجع السابق، ص 269.

<sup>2</sup> - ق 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق 20 جويلية 2008، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر العدد 44.

- مراقبة ميزانية الجماعات المحلية.
- مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية والإستشارية

في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية التي فيها يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتتمثل في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه على أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية لكن وإن كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية فان ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي الحسابات.

ويتمتع بسلطة إجبار الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسبا من تصحيحات كما يتمتع بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معلة على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسة لمهامه خطأ بالخرينة العامة، وحين معاينة المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخرينة العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى رقابة نظامية ومطابقة القوانين والإحكام التنظيمية والتي تؤدي بالمجلس إلى ممارسة صلاحياته القضائية، وبهذا فهو يشبه إلى حد كبير القضاء الإداري.

<sup>1</sup> - ق رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12.

<sup>2</sup> - عوية محمد، المرجع السابق، ص 270.

كما استعمل المشرع بعض المصطلحات التي تدخل ضمن الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، والتي توحى لنا بأننا أمام جهاز قضائي موازي للجهاز القضائي العادي، كأن نجد مثلا مصطلح "التحري" يعد مصطلح قضائيا إجرائيا، ومصطلح "جلسة التشكيلة" التي تعقد على مستوى مجلس المحاسبة طلبت نهائيا في القضايا المعروضة عليه، ومصطلح "إصدار حكم" الذي يوحي لنا أيضا وكأننا أمام جهة قضائية، ومصطلح "المتقاضي" و"الاستئناف" و"تبليغ القرار موضوع الطعن"<sup>1</sup>.

كما تتمثل الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في:

-مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

-رقابة الانضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية.

كما يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات استشارية يمكن إن نلخصها فيما يلي:

فلقد حولها له المشرع في الأمر 20-95 الذي ينص صراحة عليها، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة أن يخطرُوا مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية والمجلس بدوره يطلع رئيس الجمهورية بتفصيل ناجم عن النظام العام<sup>2</sup>.

أثناء إعداد المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمن ضبط الميزانية، ترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها مجلس المحاسبة لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية وترفقه بمشروع خاص بها، ويستشار مجلس المحاسبة أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

<sup>1</sup> - عوية محمد، المرجع نفسه، ص271.

<sup>2</sup> - الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، سابق الذكر.

بعد إعداد التقرير التقييمي الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، يرسل إلى الحكومة مرفقا بمشروع القانون الخاص بذلك والتي تقوم بدورها بإرساله إلى الهيئة التشريعية إضافة إلى ذلك فإن مجلس المحاسبة يقوم بتقديم آرائه فيما يخص مشاريع النصوص المتعلقة بالمالية انطلاقا من تجاربه المكتسبة.

كما أن مجلس المحاسبة يشارك بآرائه والقيام بالدراسات المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بكيفية تنفيذ النفقات أو تحصيل الإيرادات وتدارك النقائص وتحسين الإجراءات في مجال التشريع والتسيير المالي، واقتراح التدابير التي من شأنها تساهم في تحسين إجراءات التقييم والتدقيق في مجال التسيير، وكل ما من شأنه يساعد على ترشيد وعقلانية الإنفاق العام، ويقدم مجلس المحاسبة هذه الدراسات والآراء بمناسبة عرض ذلك من طرف كل من رئيسي غرفتي البرلمان أو من طرف الوزير الأول<sup>1</sup>.

وبصفته جهاز يخضع للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية فإن بإمكان هذا الأخير أن يخطره بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس، وفي هذه الحالة ينبغي على المجلس القيام بما طلب منه وإطلاع رئيس الجمهورية بكل التفاصيل اللازمة بخصوص ذلك الملف.

كما يجب على مجلس المحاسبة إطلاع رئيس الجمهورية بأي مسألة يراها تشكل أهمية خاصة من شأنها تؤثر على الاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتستدعي تدخلا مباشرا من رئيس الجمهورية.

### المطلب الثالث: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

<sup>1</sup> - عوية محمد، المرجع السابق، ص 272.

فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، يقوم مجلس المحاسبة بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموماً، حول إحترام تنظيمات الصفقات العمومية، كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حست إستعمال النفقات موضوع الصفقات العمومية، ويملك ففي هذا المجال صلاحيات واسعة بشأن إتخاذ تدابير اللازمة أثناء إجراء التحقيق والمعاينة وتسييط العقوبات على المسؤولين في حالة إثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

فبالنسبة لاختصاصات مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية تشمل كل من التفتيش والتحري والتدقيق والفحص، احالة الملف للنياية العامة وأيضاً الإخطار.

### الفرع الأول: التفتيش والتحري

يتم هذه الرقابة من خلال فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع وحالات الفساد المالية، ويتحقق من عدم مخالفة الهيئات الادارية أو المصالح المتعاقدة الاجراءات القانونية والتشريعات الخاصة بالصفقات العمومية ويبحث عن الأخطاء العمدية وعن الإهمال أو التقصير الذي قد أدى إلى تبديد الاموال العمومية.

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلع على كل الوثائق والمستندات التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقسيم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وله في ذلك أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، وفي حال التأخر في ايداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات والتبوتية او عدم تقديمها يمكن توقيع غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و50.000 دج ضد المحاسب المتسبب في هذا التأخير، كما يمكن لمجلس المحاسبة إعطائه أجل لتقديم هذه الحسابات، وإذا لم يلتزم المحاسب خلال هذا الأجل، يطبق عليه مجلس إكراها مالياً

<sup>1</sup> - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، طبعة 2012، الجزائر، ص 416.

يقدر ب500دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التدقيق والفحص

وذلك بأن يدقق في مستندات أو السجلات أو الوثائق التي يرى بأنها ضرورية لأداء مهمته الرقابة، أما عن التدقيق الذي يقوم به المجلس في إطار رقابته على الصفقات العمومية فإنها تتعلق بتحديد وضعية المتعاقد إتجاه المصلحة المتعاقدة وكذلك على ظروف تنفيذها.

فرقابة المجلس هنا تتعلق برقابة شرعية إجراءات الصفقات العمومية على أن التدقيق والفحص يتمحور حول:

- 1- التأكيد من الدعوة الى المنافسة تضمن العناصر التي تسمح بإحترام دفتر الشروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة واحترام البيانات الإلزامية المحددة في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10-236 التضمن تنظيم الصفقات العمومية.<sup>2</sup>
- 2- التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد أخذت كل الإحتياطات التي تمكنها خلال تحليل محضر تقديم العروض من اتخاذ القرار المناسب.
- 3- التأكد من أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليها في المادة 62 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية.<sup>3</sup>
- 4- التأكد من أن تنفيذ الصفقة هو موضوع متابعة صارمة من الناحيتين التقنية والمالية، وذلك من خلال التحقق من مدى احترام:
  - شروط وأجال تنفيذ الصفقة.

<sup>1</sup> - زقاوي حميد، المرجع السابق، ص219.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431، الموافق ل7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر العدد58.

<sup>3</sup> - ينظر المادة 62 من م ر رقم 10-236، سابق الذكر.

- شروط و طرق الدفع.
- البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار.
- تطبيق عزمات التأخير وتبرير حالات الإعفاء المحتملة.
- التسوية المالية قد تمت بناء على وثائق تبريرية.
- الشروط العامة للاستلام قد تم احترامها.

### الفرع الثالث: إحالة الملف إلى النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابة وقائع يمكن وضعها وصفا جزائيا، فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا نعرض المتابعات القضائية، على أن يطلع وزير العدل بذلك، كما شعر الاشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، وفي حالة إدانة المتهمين بإرتكاب إحدى جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05، فإن العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية الصادرة عن القضاء الجزائري لا تتعارض مع ما أصدره مجلس المحاسبة من غرامات<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: الإخطار

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمة الرقابة وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول او عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابة إستنادا الى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يخطر الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول او العون المعني بهذه الوقائع، على ان تعلم هذه الهيئة المجلس بالردود المتعلقة بهذا الإخطار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 50.

<sup>2</sup> - قارة تركي إلهام، المرجع السابق، ص 72 و 73.

### المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

إن من بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المفتشية العامة للمالية هو ضمان التسيير الأمثل والفعال للإ اعتمادات المالية واستعمالها استعمالاً عقلانياً من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا قمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال كما أنها تجعل المحاسبين العموميين والأمر بالصرف يشعرون بالرقابة نحوهم، ما يجعلهم يقللون من الأخطاء والمخالفات المرتبطة وهذا الإحساس يولد الرقابة الذاتية لدى المسيرين بالإضافة إلى التحقق من الإستعمال الأفضل للأموال العامة.

تشمل هذه الرقابة كل الإيرادات والنفقات، وكذلك الإقتراحات التي لها أثر مالي، وتكون حول شرعية العمليات المالية وكذا حول ملائمتها وتحدد العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بموجب برنامج سنوي يضبطه وزير المالية بقرار حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة وتتولى المديرية الجهوية تطبيق هذا البرنامج على المستوى المحلي<sup>1</sup>.

إنطلاقاً من هنا سنتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية في المطلب الأول، وصلاحيات المفتشية العامة للمالية في المطلب الثاني، والمهام المترتبة على هاته الرقابة في مجال الصفقات العمومية في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية من أهم الأجهزة التي عهد إليها مهمة الرقابة على المال العام، إذ يمكنها الكشف عن المخالفات المالية التي تحدث في كافة قطاعات الدولة مما يجعلها أداة فعالة في الحفاظ على المال العام من التبديد فكما أخذ المال بحق وجب انفاقه بحق، أي تنصب

<sup>1</sup> - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007/2006، ص64.

رقابتها على أعمال ونشاطات وقعت بالفعل وانقضت أي بعد إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها ومعها اختلفت وتتنوع أهداف هذه الرقابة فإنها تنحصر أساسا في مجال الصفقات العمومية هذا للتحقق من أن صرف المال العام أي الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطة الموضوعة للمشروع المعني أي تدقق من الأموال العامة قد استخدمت أفضل استخدام بحيث يمكن تفادي ضياع هذه الأموال ووقوع اختلاسات<sup>1</sup>.

تستوجب دراسة النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية تقديم تعريف لها حسب التشريع الجزائري، وكذا إعطاء لمحة عن نشأتها في الفرع الأول، والتنظيم القانوني لهاته الرقابة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية و نشأتها

#### أولا: تعريفها

هي رقابة بعدية تحقيقية حسابية مالية وليست تأشيرية وفقا لطلبات مجلس المحاسبة أو المجلس الشعبي الوطني، تعمل تحت سلطة رئيس معين بموجب رئاسي، تبسط رقابتها أيضا على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

كما تبسط رقابتها أيضا على المؤسسات الصناعية ذات الطابع التجاري والصناعي، إضافة إلى هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكذا كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني، كما تراقب أيضا الجمعيات التي تستفيد من هبات عمومية في إطار حملات تضامنية ذات البعد الإنساني، الاجتماعي، والثقافي، والتربوي والرياضي، وتمتد رقابتها أيضا على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدة مالية عمومية من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية مهما كان شكلها سواء قرض أو إعانة أو تسبيق أو ضمان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 224.

## ثانيا: نشأتها

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53-80 الذي جاء في إطار تفعيل دور المصالح للدولة في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية وكيفية تسييرها حيث جاء في نص المادة الأولى من هذا المرسوم "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية"<sup>1</sup>، لكن المشرع أعاد تنظيم الكثير من الأحكام المتعلقة بهذا الجهاز سنة 2008 بصدور ثلاث مراسيم تنفيذية المتمثلة في:

المرسوم رقم 272-08 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها<sup>2</sup>.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273-08 الذي يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة<sup>3</sup>

وأيا المرسوم التنفيذي رقم 274-08 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها<sup>4</sup>.

مرت تطور المفتشية العامة للمالية بمرحلتين:

المرحلة الأولى 1963-1980:

بموجب المرسوم رقم 127-63 التي نصت على إنشاء واستحداث هيئات رقابية تابعة لسلطة وزير المالية وهذه الهيئات هي:

- مجلس المحاسبة.

- لجنة الفحص للمؤسسات العمومية.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 01 من المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01/03/1980، المتضمن مستحداثات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 10 (ملغى).

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 272-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.

<sup>3</sup> - م ت رقم 273-08، المؤرخ سنة 2008، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة، الجريدة الرسمية العدد 50.

<sup>4</sup> - م ت رقم 274-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية، الجريدة الرسمية العدد 50.

- المفتشية العامة للمالية.

- المراقب المالي للدولة.

- الوكالة القضائية الحزبية<sup>1</sup>.

كما تم في هذه المرحلة إستحداث جهاز أو هيئة تدعى مديرية التفتيش المالي المرسوم 71-253 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، تتضمن مديريتين فرعيتين.

المرحلة الثانية مابعد 1980:

بعد صدور المرسوم رقم 80-53 الذي احدثت بموجبه المفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>، أصدر المشرع الجزائري مرسومين تنفيذيين، أحدهما هو المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، بينما الثاني فهو المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، تم بعدها وفي نفس السنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المتعلق بتحديد إختصاصات المفتشية العامة للمالية<sup>3</sup>، حيث ألغى هذا الأخير صراحة أحكام المواد من 02 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 وبعد ثمانية عشر سنة من تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-78 قامت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>4</sup>، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-247 المتعلق

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 افريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية العدد

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 80-53، سابق الذكر.

<sup>3</sup> - م ت رقم 92-78، المؤرخ في 18 شعبان 1412، الموافق 22 فبراير 1992، المحدد للإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 15.

<sup>4</sup> - م ت 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50.

بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة المالية وصلاحياتها والذي ألغى في مادته الحادية عشر صراحة أحكام المرسوم التنفيذي 92-33 المؤرخ في 20 يناير 1992.

وختم المشرع الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية بإصدار مرسوم تنفيذي جديد رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 08-273 تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، فعلى رأس هذه الهيئة الرقابية يعين رئيس المفتشية العامة للمالية والذي يسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية:

#### أولاً: الهياكل المركزية

تتمثل هذه الهياكل في:

#### 1- هياكل عملية الرقابة والتقييم والتدقيق:

توكل مهمة هذه الرقابة لمراقبين عامين للمالية يعملون تحت سلطة الرئيس، عددهم أربعة:

- مديرو البعثات: عددهم 20 مدير، يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها، كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية.

2- المكفون بالتنقيش: تركز المفتشية العامة للمالية القيام بمهامها على طاقم بشري متعدد التخصصات يخضع في تسييره لأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

<sup>1</sup> - م ت رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009، المتضمن شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 14.

العمومية، يمارسون عملهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة ومن مجمل المهام التي يقومون بها:<sup>1</sup>

- ضمان تحضير أعمال الفرق وتنظيمها وسيرها
- تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عملية الرقابة مع الأخذ بعين الحسبان الأهداف المقررة
- معاينة الوقائع وطلب تنفيذ التدابير التحفظية التي يرونها مناسبة مع تحليل أجوبة المسيرين واستغلالها.

3- هياكل الدراسات والإدارة والتسيير:

تضم هذه الهياكل ثلاث مديريات بما فيهم رؤساء ومديريات فرعية:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.
- مديرية المناهج ومديرية المستخدمين.
- مديرية الشؤون العامة والوسائل.<sup>2</sup>

**ثانيا: التنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية**

يقصد به تنظيم المصالح الخارجية لهذه للمفتشية، ويخضع ذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-274 إذ تهيكّل هذه المصالح في شكل مفتشيات جهوية، على أن تكون هذه الأخيرة خاضعة لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، ولقد حددت المادة 02 من المرسوم سالف الذكر مقر هذه المفتشيات والتي عددها 10 مفتشيات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الأمر 06-03، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46.

<sup>2</sup> - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 226.

<sup>3</sup> - قارة تركي إلهام، المرجع السابق، ص 75.

يدير كل مفتشية مدير جهوي الذي يمارس سلطته السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية التي يديرها، طبقا لنص المواد 04 و 05 من ذات المرسوم، كما تتكون المفتشية العامة للمالية من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش، إلا أن عدد هؤلاء المكلفين يختلف من ولاية إلى أخرى أي من مفتشية إلى أخرى كما هو محدد في نص المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

ظهرت المفتشية العامة للمالية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 53\_80 المتضمن إحداثها، ثم تلتها المرسوم التنفيذي رقم 32\_92 المتعلق بهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ثم تلتها المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المتعلق بتجديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

وفي 2008 صدر المرسوم التنفيذي 272-08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا المرسومين التنفيذيين 273-08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي 274-08 المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

### الفرع الأول: الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية

يقصد بها الصلاحيات التي كان منصوص عليها سابقا في النظام الإشتراكي، تتمثل فيما يلي:

#### أولا: الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

ذلك حسب مانصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272-08، تنصب هذه الرقابة خصوصا على مايلي:<sup>2</sup>

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.

<sup>1</sup> - ينظر المادة 2/06 من م ت رقم 08-274، سابق الذكر.

<sup>2</sup> - شاوش أسماء، إخضاع المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة صوت القانون، المجلد 04،

العدد 03، جامعة خميس مليانة، 24 ديسمبر 2017، ص 05.

- شروط تطبيق التسيير المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- ابرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
- مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- شروط منح واستعمال المساعدات والاعانات التي يقدمها الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

فالملاحظ أن هذه الرقابة تنصب على الجانب المالي والمحاسبي، وهو ما يتلائم مع طبيعة المفتشية العامة للمالية التي تعد رقابتها من صور الرقابة المالية.

### ثانيا: التفتيش

تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا بتفتيش مصالح الادارات والهيئات تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذا بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابة التابعة له، وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-272.

### ثالثا: مهمة التحقيقات والخبرات

تكلف المفتشية بإجراء دراسات واعداد خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية، المالية، الميزانية، المحاسبية والتقنية، وفي هذا المجال تكلف بما يلي:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية الإدارة والتسيير.

- الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

- اجراء دراسات مقارنة تطويرية لمجموعات قطاعات أو مابين القطاعات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الصلاحيات المستحدثة للمفتشية العامة للمالية

هي التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 أي أنها لم تكن موجودة سابقا في ظل القانون السابق، وتتجسد في القيم، الرقابة على عمليات الصرف وحركة الأموال والتدقيق في القروض الدولية.

### أولا: التقييم

يقصد بالتقييم القيام بقياس مدى تحقيق الأهداف و الغابات المطلوبة وذلك بدقة، وقد نصت على هذه المهمة المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، وهي تتمثل فيما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.

كما يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها.

### ثانيا: الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال

تعد هذه المهمة إستثنائية مقارنة مع المهام الأخرى، وتتمثل في تأهيل موظفي المفتشية العامة

<sup>1</sup> - شاوش أسماء، المرجع السابق، ص05.

للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العمل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهي أقل أهمية لأن هناك الهيئات أخرى مؤهلة قانوناً بذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 09-96

لقد نصت المادة 80 من المرسوم التنفيذي 80/00 على هذه المهام وتتمثل فيما يلي:

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع والتي يحوزها المسيرون والمحاسبون.
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- القيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء أي تحقيق، بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها.
- التأكد من صحة المستندات المقدمة ومصادقية المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام بكل فحص في المكان، بقصد تأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت بصفة صحيحة وكاملة، ومعاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند الإقتضاء.
- وتمارس بهذه الصفة المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة الحسابات التي تمت

<sup>1</sup> - شاوش أسماء، المرجع نفسه، ص 06.

تصفيته نهائياً وفقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إن الصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للمالية جد واسعة، مقارنة بما كانت عليه في ظل المرسوم التنفيذي 03/70 المتعلق المؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي كانت تنحصر في التقويم الاقتصادي فقط، إلا أنه ما يلاحظ على هذه المادة أنها نقل للمادة 80 من المرسوم التنفيذي 80/373، مع إدخال بعض التعديلات البسيطة كاستبدال المصطلحات أو تغيير مكانها فقط، لكن بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة فهي خاصة بهذا المرسوم ولم يرد ذكرها في المرسوم 80/373<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

في هذا الإطار تعمل المفتشية العامة على الوقوف على مدى الالتزام بأحكام التشريع المالي والمحاسبي والتقيد بالأحكام القانونية من خلال إجراء الفحوصات والتحقيقات الفجائية على الوثائق، بالشكل الذي لا يسمح للمصلحة المتعاقدة القيام بكل ما من شأنه إخفاء أي أثر للتجاوزات وتظليل المفتشين القائمين بمهام التفتيش، وهذا النوع من الرقابة ينصب على ما يلي:

#### الفرع الأول: الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة العمومية

تنصب رقابتها على الصفقة من هذه الناحية على:<sup>2</sup>

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بموجبها المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها من

خلال التأكد من عقلانية هذا التحديد.

- التأكد من جدية الأسباب التي دفعتها لإختيار أسلوب الإبرام، خاصة ما تعلق بإبرامها

<sup>1</sup> - شاوش أسماء، المرجع نفسه، ص 07.

<sup>2</sup> - دهمه مروان وباهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01،

العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، ، 15 مارس 2022، ص 06.

الصفقات التراضي، وذلك بالبحث عن الأسباب التي دفعتها للجوء إليه، إلى جانب إلزام الإدارة بتبرير إعلانها عن عدم جدوى طلب العروض.

- الإطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته للشروط المحددة من قبل المصالح المتعاقدة، وفحص إعلانها للصفقات ومدى التقيد بقواعد الإشهار وتكريس مبادئ المنافسة والنزاهة التي تعد روح وجوهر هذا القانون.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى جانب تأكدها من تسجيل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.

- الإطلاع على مختلف الشروط التي رسمتها المصلحة المتعاقدة لإختيار المتعامل المتعاقد، والتأكد من سرية أسلوب طلب العروض، وسلامته من التفاوض خارج الإطار القانوني الذي نظمته أحكام تنظيم الصفقات العمومية، طبقا لمبادئ الشفافية والعلانية، والمساواة.

- الوقوف على تاريخ الإبرام، مما يمكنها من تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي، وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات، ومدى اللجوء لتحيين الأسعار أو مراجعتها بما يتوافق والظروف الاقتصادية والتجارية.

### الفرع الثاني: الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة العمومية

يتم ذلك من خلال:<sup>1</sup>

- فحص مدى نظامية مراحل إبرام الصفقة العمومية، ابتداء من اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة، إلى جانب العمل على فحص محضر اللجنة والتحقق من توفر قرار تعيين هذه اللجنة وصلاحياتها ومن مقرر تشكيل اللجنة.

- التأكد من الأسباب الجدية التي دفعت بالمصلحة المتعاقدة بتمديد عقد الصفقة ومن شرعية

<sup>1</sup> - دهمة مروان وباهي هشام، المرجع السابق، ص 07.

- اختيارها للمتعاقد ومدى توافق قدرات هذه الأخيرة والشروط المحددة سلفاً.
- الرقابة على مجريات تنفيذ الصفقة والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة ومطابقتها لما تمت إقراره ضمن بنود الصفقة العمومية.
  - الوقوف على مدى التقدم في تنفيذ بنود الصفقة، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة.
  - ومن أجل مكافحة أشكال الفساد الذي يعتري مجال الصفقات العمومية خول المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، استخدام معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص وذلك بمنع ما يلي:
  - مسك حسابات خارج الدفاتر.
  - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر، أو دون تبيينها بصورة واضحة.
  - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
  - استخدام مستندات مزيفة.
  - الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - دهمه مروان وباهي هشام، المرجع السابق، ص 08.

خاتمة

## خاتمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، كما أنها تعد أداة وظيفية لضخ الأموال العامة وتسيير الاقتصاد الوطني، وباعتبار الصفقات العمومية القنوات المستهلكة للمال العام، فقد أحاطها المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفائيتها ونجاعتها من أجل حماية المال وحسن استعماله، وذلك عن طريق إلزام السلطات العمومية بالوقاية من كل أشكال الانحرافات المرتبطة بإبرام وتنفيذ وإنهاء الصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا لهذه الآليات والأجهزة الممارسة للرقابة المالية على الصفقات العمومية خاصة والأموال العامة عامة توصلنا إلى:

- أن مهام المراقب المالي في تطابق العمليات الرقابية التي يقوم بها للتأشير على الإلتزام بالصفقات، تعد رقابة وقائية تنحصر في اكتشاف الخطأ أو فور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه.
- كما أن الآراء الاستشارية التي يقدمها المراقب المالي للأمر بالصرف وتوضيح الملاحظات والأخطاء التي وقعت بطريقة عمدية أو بطريقة غير عمدية هي فرصة للأمر بالصرف لتفادي الوقوع في الخطأ وبالتالي حماية الأموال العامة والحد من الإسراف بدون مبرر قانوني.
- إن إجراء التقاضي الممنوح للأمر بالصرف يحد من إمكانية تسليط الرقابة على جميع التصرفات الخاصة بصرف النفقة، مما يجعل رقابة المراقب المالي ناقصة وغير فعالة.
- عدم امتلاك المراقب المالي صلاحية تقدير الأسعار ومراقبتها، إذ يقتصر عمله على التأكد من صحة الحسابات والتدقيق فيها وذلك بحساب الكمية في سعر الوحدة وجمع المبلغ.
- أما فيما يخص رقابة المحاسب العمومي فإنها تقتصر فقط على العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظاما بديلا للمحاسبة

## خاتمة

العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكافئين.

- بالنسبة للجوء المحاسب العمومي إلى إجراء التسخير يضاعف دور الرقابة المالية التي يقوم بها المحاسب العمومي ويجعل عمله الرقابي ناقصا وغير فعالا.
- فيما يخص التقرير الذي يحرره المحاسب العمومي لوزير المالية لأجل إعلامه بإجراء التسخير من طرف الأمر بالصرف، ففي الغالب لا يتم اتخاذ أي إجراء قانوني لمعرفة سبب إتخاذ الأمر بالصرف لإجراء التسخير، مما أدى إلى كثرة إستعمال هذا الإجراء الذي يجعل دور المحاسب اقصا وغير فعالا.
- إن التزام المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات لا تقابله من الناحية العملية الحماية القانونية في ظل تزايد حجم الخطر الذي يتعرض له أثناء ممارسة مهمة التحصيل من طرف المدنين للخرينة.
- كما لا يستطيع المحاسب العمومي إتخاذ إجراءات التنفيذ بالقوة ويستطيع فقط القيام ببعض المتابعات الإدارية كغلق حساب المدين، أو توجيه إعدارات بالدفع عكس قابض الضرائب.
- لا يتم الرد على طلبات الإبراء من الدين الموجه إلى وزير المالية، بالرغم من وجود نص قانوني يسمح للمحاسب العمومي الاستفاداة من طلب الإبراء.
- يعتبر المراقب المالي والمحاسب العمومي، عضوين في لجنة فتح وتقييم العروض إلا أن وجودها في هذه اللجنة لا يؤثر في إتحاد قرار منح الصفقة من طرف الأمر بالصرف الذي تعود له الكلمة الأخيرة في منح الصفقة العمومية.
- بالنسبة للرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية والتي تتم بعد الصفقة بشكل نهائي، والتي تمارس من قبل هيئتين متمثلتين في المفتشية العامة للمالية كهيئة تابعة لوزارة المالية وكذا مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة.
- تهدف رقابة مجلس المحاسبة لتشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وحسن تسيير المال العام والقضاء على كل أنواع الممارسات

## خاتمة

غير الشرعية والقانونية وهذا من خلال التدقيق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل ضمن اختصاصه وقيم تسييرها ويتأكد من مدى مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- نجد أن المفتشية العامة للمالية ينحصر اختصاصها في توجيه أسئلة وملاحظات واستجابات ومراجعة كل العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون، وكذا فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

وفي الختام إن موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية لا زال منحصرًا بالعديد من الإشكاليات خاصة المتعلقة بالرقابة والتي يندم فيها الاختصاص، لكن رغم النقائص المسجلة على الرقابة المالية على الصفقات العمومية، إلا أنها تلعب دورًا هامًا وفعالًا في حماية المال العام من الأخطاء المرتكبة، ومن أجل ذلك وجب تقديم مجموعة من التوصيات المتمثلة فيما يلي :

- إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف على المخالفات المالية المرتكبة وتحقيق العقوبة على المبلغين.

- تعزيز استقلالية الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية لاسيما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ضمانًا لفعالية دورها في حماية المال العام.

- وضع حد لإمكانية تجاوز مقررات هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية بمختلف صورها لاسيما المراقب المالي والمحاسب العمومي.

- التعديل في القوانين، كقانون المحاسبة العمومية والقانون المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

- توحيد التقنيات الرقابية من أجهزة الرقابة المالية السابقة واللاحقة.

إذا كيان الدولة لا يكمن في كثرة أموالها، بل في التوظيف الجيد لأموالها العمومية بما يجنب هذه الأخيرة التبدد والضياع لعل أهم أداة إستراتيجية تعول عليها الإدارة في تجسيد المشاريع العمومية باختلاف أنواعها، هي الصفقات العمومية التي تعتبر كواحدة من الميكانيزمات الرئيسية لإنعاش

## خاتمة

الاستثمار، ومما يحقّه ذلك من انعكاسات إيجابية على دواليب التنمية.

قائمة المصادر

والمراجع

## أولاً: المصادر

### 1- النصوص القانونية:

- القانون الأساس:
- دستور 1976، المؤرخ في 19 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94، الجزائر.
- دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1976، ج ر العدد 09/1989، الجزائر.
- دستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج ر رقم، 76-1996، الجزائر.
- دستور 2016، المؤرخ في 26 جمادى 1437، الموافق ل 6 مارس 2016، ج ر العدد 14، الجزائر.
- دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر 82، الجزائر.
- القوانين:
- القانون رقم 62-157، الصادر في 31 ديسمبر 1962، الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي، ج ر العدد 02.
- قانون 90-21، المؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق ل 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35.
- القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 53.
- القانون 08-14، المؤرخ في 17 رجب 1429، الموافق 20 جويلية 2008، المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44.
- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.
- الأوامر:

- الأمر 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50.
- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50.
- الأمر 06-03، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46.
- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50.
- أ- التشريع الفرعي:
- المراسيم الرئاسية:
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431، الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر العدد 58.
- المراسيم التنفيذية:
- المرسوم التنفيذي رقم 63-127، المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج ر العدد 47.
- المرسوم التنفيذي رقم 71-259، المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، ج ر العدد 72.
- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 10، (ملغى).

## قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07/09/1991، المعدل والمتمم
- بالمرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 17/09/2011 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج ر عدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-78، المؤرخ في 18 شعبان 1412، الموافق 22 فبراير 1992، المحدد للإختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد
- المرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق ل 19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر العدد 66، المعدل والمتمم م ت 16-280، المؤرخ في 02 صفر 1438، الموافق ل 02 نوفمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المؤرخ سنة 2008، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة، ج ر العدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية، ج ر العدد 50.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009، المتضمن شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 14.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر العدد 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر العدد 64.

## ثانياً: المراجع

### 1- الكتب

- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019.
- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، 2009، القاهرة.
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة (في مواجهة الأنشطة غير المشروعة)، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008.

### 2- الرسائل والأطروحات العلمية:

#### - رسائل الدكتوراه:

- زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

#### مذكرات الماجستير:

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص فرع قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004/2003.

## قائمة المصادر والمراجع

فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007/2006.

### 3- المقالات:

- أوناهي هاني، حشلاف جعفر، إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
- دهمة مروان وباهي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022.
- زقاوي حميد، قلفاط شكري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 15، جامعة أحمد يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2016.
- شاوش أسماء، إخضاع المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد 03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017.
- عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، 2016.
- عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة لونيبي علي بالبيدة، الجزائر، 2021.
- قارة تركي إلهام، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- كل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد 03، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ، سبتمبر 2021.
- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.
- محمد عبد الباسط، حافضي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، المجلد 06، 2021.
- محمد كرموش، الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة لونيبي علي، بلدية 02، المجلد 14، العدد 03، 2021.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
02	الإهداء
04	التشكرات
05	قائمة المختصرات
06	مقدمة
12	الفصل الأول: الرقابة السابقة على الصفقات العمومية
13	المبحث الأول: رقابة المراقب المالي
14	المطلب الأول: النظام القانوني للمراقب المالي
14	الفرع الأول: مفهوم المراقب المالي
20	الفرع الثاني: نتائج المراقب المالي والمسؤولية المترتبة عليه
24	المطلب الثاني: مجال تطبيق رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
25	المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي
25	المطلب الأول: النظام القانوني للمحاسب العمومي
26	الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي
29	الفرع الثاني: نتائج المحاسب العمومي والمسؤولية المترتبة عنه
35	المطلب الثاني: مجال تطبيق رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية
36	الفرع الأول: مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها
36	الفرع الثاني: التأكد من صحة الأمر بالصرف أو من النائب
38	الفصل الثاني: الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية
39	المبحث الأول: رقابة مجلس المحاسبة
40	المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
41	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة ونشأته
49	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة
52	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة
53	الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية
55	الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية والإستشارية
57	المطلب الثالث: مجال رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
58	الفرع الأول: التفتيش والتحري
58	الفرع الثاني: التدقيق والفحص
60	الفرع الثالث: إحالة الملف إلى النيابة العامة
60	الفرع الرابع: الإخطار
60	المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

## الفهرس

61	المطلب الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية
62	الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية ونشأتها
65	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية
67	المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
67	الفرع الأول: الصلاحيات الكلاسيكية
69	الفرع الثاني: الصلاحيات المستحدثة
70	الفرع الثالث: الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-09
71	المطلب الثالث: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
71	الفرع الأول: الرقابة على الجانب الشكلي للصفقة العمومية
72	الفرع الثاني: الرقابة على الجانب الموضوعي للصفقة العمومية
74	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
86	الفهرس

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة

لقد تناولنا في مذكرتنا موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية، حيث قمنا بإبراز آليات هذه الأخيرة ودورها الفعال في مجال الصفقات العمومية من أجل حماية المال العام من جهة، ومدى فعاليتها من جهة أخرى.

قسمنا هذه الدراسة إلى جزئيتين :

تعالج الجزئية الأولى الرقابة السابقة على الصفقات العمومية من كلا الطرفين المراقب المالي والمحاسب العمومي وبيننا بالدراسة والتحليل دورهما في مجال الصفقات العمومية.

أما في الجزئية الثانية للرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية التي يقوم بها كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وأبرزنا أهم المهام الموكلة إليهم في مجال الصفقات العمومية التي تناولها المرسوم الرئاسي 15-247

وخاتمة المذكرة كانت عبارة عن تقديم أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى تقديم بعض النصائح ذات الصلة بالموضوع.

## The summary

We discussed in our memo the topic of financial control over public procurement, highlighting the mechanisms and their effective role in the field of public procurement to protect public funds on one hand, and their effectiveness on the other hand.

We divided this study into two chapters :

The first chapter, deals with preaudit control over public procurement by the financial controller and the public accountant, as we elaborated on their role in the field of public procurement through study and analysis.

In the second chapter, we addressed post-audit control over public procurement carried out by both the council of accountancy and the General inspectorate of Finance.

We highlighted the most important tasks entrusted to them in the field of public procurement, as stipulated in presidential decree 247/15 .

The summary of the memo consisted of presenting the main findings, along with providing some relevant advice on the subject.